نظرات في المنهج الاستدلالي عند الإمام مالك

الدكتور أحمد رمضان حارس

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الاسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه أنعم علينا بنعمة الإسلام ، وقيد لنا رجالا حملوا مشاعل العلم والفقه في ربوع المعمورة ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده الله ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مشاعل الهدى والنور وعن من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد...إن الحديث عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (رحمه الله) حديث لا ينضب ، فقد كان الإمام مالك (رحمه الله) نموذجا رائعا للإمام التقي الورع المجتهد ، الذي لم يجلس للإفتاء إلا بعد أن شهد لها سبعون من علماء أهل المدنية المنورة ـ على ساكنها أفضل الصلوات وأتم التسليمات ـ بالعلم والفقه الاجتهاد ، أخذ من شيخه ربيعة الرأي وبالرغم من ذلك لم يركن إلي العمل بالرأي فقد كان لديه الكنز الوفير من أحاديث رسول الله ﷺ ، ولعل خير دليل على ذلك السفر العظيم الموطأ ، ذلك الكتاب الجامع لأحاديث سول الله ﷺ ، وهذا دليل على غزارة علم الإمام مالك (إمام دار الهجرة) .

ومن هنا جاءت الرغبة بكتابة ورقة بحثية حول الإمام مالك (إمام دار الهجرة) ، لإبراز المكانة العلمية والفقهية للإمام مالك وأثر المذهب المالكي في الحركة الفقهية على مدار تاريخ الإسلام منذ نشأة المذهب المالكي ثم انتشار المذهب في بلاد المشرق على يد تلاميذ الإمام مالك ، ثم انتقال المذهب وانتشاره في بلاد المغرب العربي مع حركة النهضة العلمية والفقهية التي انتقلت من برقة مرورا بالقيروان ثم تلمسان ووصولا الي بلاد الأندلس ، ولا يخفى على منصف الدور العلمي الذي قام به علماء وفقهاء بلاد المغرب في نشر المذهب المالكية والعناية به على مدار الأعوام والقرون مما ثَبتّ أركان المذهب وقواعده في بلاد المغرب حتى اليوم رغم ما عصف بالأمة الإسلامية من تيارات وحركات مختلفة ، وفي خضم هذه التيارات ووقفت الزوايا والمنارات العلمية بشمال أفريقيا على مدي قرون من الزمان حصن قوية لتعليم ونشر المذهب المالكي في العمق الإفريقي ومازال هذا الدور قائم حتى الان في اكثر الزوايا والمنارات العلمية .

من هنا جاءت فكرة هذه الورقة البحثية حول موضوع : **" نظرات في المنهج الاستدلالي عند الإمام مالك "** ضمن وذلك من خلال دراسة هذا الموضوع في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثاني : أصول منهج الإمام مالك في الاستنباط

الخاتمة(*) : واذكر فيها أهم النتائج والتوصيات .

والله تعالى أسال التوفيق والعون والسداد ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجازي الأخوة القائمين على مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شته الإسلامية العالمية خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم

(*) نسأل الله تعالى حسنها

المبحث الأول: المنهج الأصولي في استنباط الأحكام عند الإمام مالك .رحمه الله

إن الدارس للمنهج الأصولي عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لابد وأن يتعرف جوانب شخصية مالك والبيئة العلمية المحيطة به، وكذلك الجذور التاريخية لمنهج مالك في الاستنباط والاجتهاد، وهذا ما سوف نستعرضها في هذا لمبحث من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: الجوانب الشخصية لإمام مالك و أثرها في تكوين المنهج الأصولي

لقد كان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ محدثا وفقهيا ، ولم يجعل لنفسه وصفا سوى ذلك . كما أشار الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (مالك . حياته وعصره . آراؤه وفقهه)[١] ،. من هذا المنطلق يمكن الاطلاع على منهج الإمام مالك الأصولي من خلال فهم شخصية الفقيه المحدث فقد كان مالك بمثابة المحدث الفاحص للرجال الناقد الممحص لما يتلقي لا يقبل الرواية إلا بعد نقد وتدقيق ، يعمل على التوفيق بين المأثور عن رسول اللهﷺ وبين كتاب الله تعالى .

شخصية علمية فريدة :

الإمام مالك شخصية علمية مزدوجة التخصص ، انعقد له لواء علم الحديث ؛ كما انعقد له لواء علم الفقه ، فقد استطاع أن يجمع بين فقه الحديث وفقه الرأي في منهج متزن لا يطغى احدهما على الآخر ، بل كل يكمل الآخر ، يوضح ذلك فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابه (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي) : " ومن هنا لم يكن الإمام مالك من مدرسة أهل الحديث التي تكره الرأي والعمل به ؛ بل كان من مدرسة أهل الرأي المعتدلين في الأخذ به ، أو من مدرسة الحديث الذين لم يقفوا جامدين عند النصوص ، ذلك انه لم يقتصر على الإفتاء فيما وقع في بلده ؛ بل أفتى فيه وفيما وقع في البلدان الأخرى حينما سأله تلاميذه القادمون عليه من كافة الأقطار"[٢]. ومن ثم فقد وصف أحد الباحثين مالك بأنه مؤسس لمدرستين مدرسة حديث ومدرسة فقه ، هاتان المدرستان منفصلتان ومرتبطان علميا في آن واحد ، منفصلتان في التخصص الدقيق ، ومرتبطتان في اعتماد الثانية على الأولى استنباطا واستدلالا [٣].

---

١ - انظر : مالك (حياته وعصره ـ آراؤه وفقه) : للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة صـ ١٩٠ وما بعدها .

٢ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : الشيخ محمد مصطفى شلبي صـ ١٤٥

٣ - اصطلاح المذهب عند المالكية : د: محمد إبراهيم على صـ ٤٠

لقد كان الإمام ورعا تقي يقف عند حدود العلم لا يفتي فيما لا يعلم روي ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرازي بمكة ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل فسأله الرجل عن مسألة فقال «لا أحسنها» قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال فقال: فأي شيء أقول لأهل بلدتي إذا رجعت لهم؟ قال: " تقول لهم: قال مالك: لا أحسن "[١] .

انتقاء مالك لمن يأخذ عنهم الحديث والفقه :

كان مالك محدثا وفقهيا ، ورغم كثرة شيوخه فإنه كان شديد التحري والانتقاء لا يأخذ إلا عن الثقة ولا يحدث إلا بما صح عنده ، لقد كان في حديثه ينتقي الرواة الذين ينقل عنهم ، ولعله بذلك أول ضابط لفن الرواية ، وقد جاء من بعد ذلك تلميذه الشافعي فأوفى على الغاية في ضبط الرواية ، وإن رويته عن النبي ﷺ تعد السلسلة الذهبية وأوثق الروايات[٢] ،

فقد روي ابن عبد البر في التمهيد عن أبي أويس قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممكن يقول : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ـ فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان أمينا ، لأنهم لم يكون من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فيزدحم على بابه "[٣].

وروي عن ابن وهب عن مالك قوله : " أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدثت عن أحد منهم شيئا ؛ لأنهم ألزموا

---

١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨٣٩/٢

٢ - تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة صـ٢١٣

٣ - التمهيد لابن عبد البر ١/ ٦٧ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم : لابن عبد البر صـ١٦ ، ترتيب المدارك ١/ ١٣٦ ، وانظر : شجرة النور الذكية في طبقات السادة المالكية للشيخ محمد حسين مخلوف صـ٥٤ ، المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته ـ خصائصه وسماته) : محمد المختار محمد المامي صـ ٣١ ، أصول التشريع الإسلامي : الهادي كرو صـ٨٩.

أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن ـ يعني الحديث والفتيا ـ يحتج إلى رجل معه تقي وورع ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه " [١].

وأيضا ما رواه ابن عبد البر ع: قال مالك بن أنس رحمه الله: «لا يؤخذ العلم عن أربعة، سفيه معلن السفه وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على رسول الله ﷺ ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به " [٢].

من هذا النصوص سالفة الذكر يتضح لنا مدى حرص الإمام مالك على التحري في الأخذ عن الآخرين ، وهذا ينبوا عن شخصية علمية فاحصة ، لا تقبل الرواية أو الفتيا إلا بعد فحص وتدقيق كاملين ، مما كان لها الأثر في قوة فقه مالك وثبات آراؤه واجتهاده ، وجعل رؤيته ثقة عند الآخرين ، هذه الشخصية العلمية بهذا السمات العلمية جعلت الإمام مالك الفقيه الإمام الذي يرجع إليه ويهتدي بهديه ، وتوزن الآراء على رأيه ، يستنبط من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله ﷺ ثم من أقوال السلف وأقصيتهم ويُخَرج عليها ، ويدرس ما يجد من الوقائع على ضوء ما علم بعقل فاهم وبصيرة ناقدة [٣].

كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": " فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره [٤]".

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: الكتاب و السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة ، وسوف نتناولها بشيء من التفصيل في المبحث التالي عند الحديث عن أصول منهج مالك ، ويؤكد هذا ما نقله الحافظ ابن عبد البر في كتابه أدب العلم عن ابن وهب قوله

---

١ - ترتيب المدارك ١/ ١٣٧

٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٨٢٠

٣ - مالك (حياته عصره وآراؤه وفقه) صـ ١٩٠

٤ - ترتيب المدارك ٢/ ٧٤

: قال لي مالك : الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان : ما في كتاب الله ، أو أحكمته السنة ؛ فذلك الحكم الواجب لك الصواب ، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفق "[١] .

لقد اجتهد الإمام مالك في استنباط الأحكام الفقهية ، واختار له مذهبا بناه على أصول قوية ، وقواعد متينة ، انفرد بتأصيل بعضها كاعتداده بعمل أهل المدينة ، و إكثاره من الأخذ بالمصالح المرسلة [٢] ؛ التي اتسع بها الفقه الإسلامي ودار عليها كثيرا من مسائل الاستنباط ، وك " سد الذرائع " ومراعاة الخلاف ، وغيرها مما جعل مذهبه بين النص والرأي ، قوي الدليل ، سليم التعليل ، وأصبح قول مالك كالنص لا يسأل سامعه من أين ، ولا لم [٣] ، حتى إن المتأخرين من علماء المالكية أخلوا كتبهم من ذكر أدلة الأحكام ؛ اعتمادا على تسليم العلماء بفقه مالك ، ولم يوجد لهم معارض [٤] .

المطلب الثاني: معالم المنهج الأصولي عند الإمام مالك

لقد حدد الإمام مالك معالم منهج الأصولي والخطوط العريضة التي بني عليها آراءه واستنباطاته في موطئه عندما سئل عن ذلك فأجاب : " وقال مالك وقد ذكر له الموطأ فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين و رائي وقد تكلمت برأي على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره.

قال ابن أبي أويس قيل لمالك ما قولك في الكتاب ألأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع

---

١ - جامع بيان العلم لابن عبد البر ٧٥٧/١ رقم ١٣٩٤

٢ - انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قدامة ٧٢/٣

٣ - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : د/ على جمعة ص١٤١

٤ - مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب " الإكليل شرح مختصر خليل " للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير ، نقلا من كتاب المدخل :- د: على جمعة ص ١٤١

عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء ، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم. "[١] .

من خلال هذا النص الذي ذكره أكثر من مؤلف من علماء المالكية والذي أثرت على نقله كاملا من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض ، نستطيع استنباط معالم المنهج الأصولي عن الإمام مالك .رحمه الله .ويتمثل في النقاط الآتية .

* اعتمد الإمام مالك .رحمه الله . على السماع المباشر من العلماء أهل الثقة فيما ينقلوه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، واعتبارهم ثقة فيما نقلوه لما توارثوه من علم الصحابة ويعبر عنه بقوله (رأي) .
* إذا كان الرأي المعتمد عليه في الاستنباط رأي أحد الأئمة السابقين عبر عنها بقوله : (أري) .
* وما كان إجماعا عبر عنه بقوله (الأمر المجمع عليه)
* وما كان إجماعا من أهل المدنية عبر عنه بقوله : (الأمر عندنا) و (ببلدنا) ، إشارة إلى حجية إجماع أهل المدنية .
* وإذا كان هناك أكثر من رأي واختار الإمام مالك أحدهم عبر بقوله : (بعض أهل العلم)
* ثم يحدد خلاصة معالم المنهج بقوله : " وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا ، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم "[٢] .

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ٢/ ٧٤ ، ٧٥ ، وانظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي صـ٤٨٥ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج صـ١٩٢،١٩٣ ، اصطلاح المذهب عند المالكية : د/ محمد إبراهيم على صـ ٥٠ ، ٥١

٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢/ ٧٤ ، ٧٥

هذا هو المنهج الأصولي عند الإمام مالك . رحمه الله . حيث ذكره بوضوح في كتابه الموطأ ، منهج واضح الدلالة يعتمد على التمسك بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ،ثم عمل أهل المدنية من الصحابة والتابعين ، مع الاجتهاد الشخصي ؛ متقيدا في اجتهاده بمبادئه التي شرحها ، فهو منهج " جامع بين النظر والأثر ، ولكنه بمراعاة الأثر أعلق"[١].

وأيضا يؤكد الإمام مالك تمسكه بالكتاب والسنة وأنهما الأصل في الأحكام ، وإن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل حتى ولو كان رأيه الذي استنباطه ، ولهذا يوضح لتلاميذه أنه بشر يخطئ ويصيب، فقد روي عنه :" إنما أنا بشر أخطى وأصيب ، فانظروا رأيي فكل ما وفق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه"[٢] فهو يعتمد في استنباط الأحكام على كتاب الله تعالى ، ثم على السنة ، ثم على الإجماع ، ثم على القياس ، ويقدم خبر الآحاد على القياس ، ولعمل أهل المدنية عنده أهمية كبرى ، فقد كان يقدم عمل أهل المدنية على خبر الواحد إذا كان مخالفا له ، وذلك لاعتقاده أن أهل المدنية توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم ، وسلفهم توارثوه عن الصحابة ، فكان أثبت عنده من خبر الواحد [٣].

المطلب الثالث: الجذور التاريخية لمنهج الإمام مالك والرد على شبه المستشرقين

المتتبع للفقه المالكي من حيث الأصول والمصادر يتضح له الجذور التاريخية لمنهج الإمام مالك ـ رحمه الله . والتي كان لها أكبر الأثر في تكوين المنهج الأصولي لإمام دار الهجرة ، فقد جمع الإمام مالك بين مدرستي الفقه الإسلامي التي نشأت في عصر التابعين ، جمع بين مدرسة الرأي والتي تزعم رئاسته ربيع بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي) شيخ الإمام مالك ، ومدرسة الحديث ويأتي على رأسها ابن شهاب الزهري ، فاجتمع لمالك فقه الحديث مع فقه الرأي مما أثرى الجانب الفقهي والأصولي لدى الإمام مالك .رحمه الله ..

أولا: البيئة العلمية بالمدنية المنورة و أثرها في تكوين المنهج الأصولي عند الإمام مالك .

في رحاب المدينة المنورة مهبط الوحي ، ومقر التشريع قرابة أربعين عاما في عصري النبوة والخلفاء الراشدين ، وموطن جمهرة الصحابة ، ومحط رحال الفقهاء والعلماء ، حيث تروى

١- اصطلاح المذهب عند المالكية : د/ محمد إبراهيم على صـ ٥٢

٢ - الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ٤/ ٢٨٩

٣ - تاريخ التشريع الإسلامي : د/ عبد العظيم شرف الدين صـ ١٩٠

أحاديث رسول الله ﷺ القولية ، ويتابع الناس العمل بسنته العلمية جيلا بعد جيل ، ويتناقلون سنة الخلفاء من بعده [١] ، كان لمجتمع المدنية المنورة الزاخر بالعلماء وطلاب المعرفة أثر كبير في بناء شخصية الإمام مالك العلمية ، وفي هذا الجو العلمي الروحي نشأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو ما يزال صغيرا ، كما يدل على ذلك قول الزبيري : " رأيت مالكا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف " [٢] ، إلا أنه كان كبيرا في تفكيره وعقله يدل على ذلك ما وضعه من منهج تقلي الرواية والاستنباط ؛ فأسس بنيان مذهبه وشيد أركانه ووضع ضوابطه ، وسار في اجتهاده على طريقة سلفه الراشدين ونهج نهجهم في اعتماده على الكتاب أولا ، ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس [٣]

ولذا أطلق بعض الفقهاء والعلماء على مذهب الإمام مالك فقه أهل المدنية ، من هؤلاء العلماء الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني ـ راوي الموطأ ـ حيث صنف كتابه (الرد على أهل المدنية) ، وهو يقصد الرد على الإمام مالك وتلاميذه ، ومنهم الحافظ الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه (الكافي في فقه أهل المدنية) .

ومما يبرهن على أثر الجذور التاريخية في أصول ومصادر منهج الإمام مالك ؛ اهتمامه بحديث رسول الله ﷺ والتدقيق في رويته والتأكد من ثبوت هذه الراوية وفي هذا الجانب نجد مالك يتمسك بإجماع أهل المدنية ويعتبره أصلا من أصول الإحكام التي يعتمد عليها بعد الكتاب والسنة بل ويقدمه في بعض الأحيان على القياس ، يذكر فضيلة العلامة الشيخ محمد على السايس في كتابه (نشأة الفقه الاجتهادي) أن الإمام مالك كان ينزع في اجتهاده منزع الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع بتقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها [٤] ، هذا الكلام من فضيلة الشيخ محمد على السايس يناقضه الواقع العلمي فقد تلقي مالك عن ربيعة الرأي فقه الرأي والنظر والبحث عن علل الإحكام ، ولهذا نجد أن فقه مالك يعتمد المصالح المرسلة مصدر من مصادر الأحكام ، وهذا ما يقرره فضيلة الشيخ محمد على السايس عند حديثه عن مميزات طريقة الإمام مالك في الاستنباط :" ثانيا : المصالح المرسلة

---

١ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفى شلبي صـ١٤٢

٢ - ترتيب المدارك ١٣٣/١

٣ - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره : لفضيلة الشيخ محمد على السايس صـ ٩٦ ، وانظر :المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته صـ ٣٠

٤ - - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره : لفضيلة الشيخ محمد على السايس صـ٩٦

الاستصلاح . وهي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، ولا خلاف في إتباعها غلا عندما تعارضها مصلحة أخرى ، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك.... وقد توسع الإمام مالك في العمل بالاستصلاح حتى نسب إليه وحده العمل به ؛ على حين أن جميع الأئمة آخذون به لكن تحت اسم آخر كالاستحسان مثلا "[١] ، لقد جمع الإمام مالك بين المدرستين . مدرسة الحديث ومدرسة الرأي . في منهجه الأصولي والفقهي ، فقد كان محدثا فاحصا ، وفقيها أصولي مجتهد يبحث عن علل الأحكام ومقاصدها ، فاجتمع له فقه الرأي وفقه الحديث.

ولم يكن اعتماد مالك في تأصيل قواعد مذهبه على أقوال السابقين وفتاواهم مجردة ؛ بل لاحظ الأصول التي سار عليها المجتهدون في الفقه المدني ، ومن هذه الأصول سد الذرائع وعمل أهل المدنية ، فتراه يلحظ باب الذرائع ويتوسع فيه ويعلل الأحكام به ، كما جعل من عمل أهل المدنية أصلا يعتمد عليه ، فتراه يبني الحكم على إجماع أهل المدنية ويعلله بالذريعة[٢] .

ثانيا : شبهة والرد عليها :

وهنا تأتي مسألة أثارها المستشرقون ، ذكرها الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (مالك . حياته وعصره ، وآراؤه وفقه) حيث ذكر فضيلته ما نصه :" ولكن جماعة من الأوربيين الذين ينظرون إلى الفقه الإسلامي بغير نظرنا ، ويرمون من الكتاب و فيه إلى غير ما نرمي إليه قالوا غير ذلك ، ورأوا فيه غير الذي رأينا ، فقد قالوا هم ومن لف لفهم وسلك سبيلهم من الشرقيين : إن مالكا لم ينشئ مدرسة فقهية جديدة ، بل كان يتجه إلى أمرين لا ثالث لهما :

(أحدهما) : تنظيم ما هو مبعثر من المسائل الفقهية وهو تنظيم ليس بتام في نظرهم ، ولكنه تنظيم على أي حال ، ولكن الزمن في نظرهم كان عاملا كبيرا في هذا التنظيم ، فقد وجد تنظيم معاصر له ، ولا يمكن معرفة مقدار الجهد الذي بذله إلا بعد الاطلاع على عمل معاصريه في ذلك ، وليس بين يدي هؤلاء الذين قالوا ذلك القول تنظيم أولئك المعاصرين ، حتى يوازن بعمل مالك فيعرف مقدار كليهما .

---

١ - المرجع السابق صـ ٩٧ ، ٩٨

٢ - عمل أهل المدنية بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين : د / أحمد محمد نور سيف صـ ٧٨ ، ٧٩

(ثانيهما) : أن مالكا كان يتجه إلى العادات القانونية التي كانت معروفة عند أهل المدنية فيضفي عليها بمسوح دينية ، وإن تلك العادات هي صورة العادات العربية القديمة ، لم تتفق بعد مع الدين تماما ، ولكنها عادات نشأت من محيط المعاملات ، وقد ظهر بعضها لمالك كأنه سنة ، أو حمله اسم السنة ، وليس ذلك إلا صبغا لعادات قانونية عربية بصبغة الدين ، وإزالة لما عساه يكون مخالفا للدين من هذه العادات[١] .

وهذا ما ادعاه المستشرق يوسف شاخت حيث ذكر ما نصه في كتابه (أصول الفقه) : " ويعتمد ما نقرره هنا على نتائج دراسة موطأ مالك ، وهو المصنف الوحيد الذي كان موضع دراسة من بين هذه المطولات ، وبذل مالك عناية كبرى لتقرير إجماع العلماء من أهل المدنية ، وهذا التصور الذي يقصد به في الأصل أن الإجماع هو رأي الغالبية لا غير ؛ أصبح هنا يدل على كثرة العلماء كثرة تقرب من الإجماع ، وكان مالك في الوقت نفسه يأخذ بحجية عمل أهل المدنية ، وهو ليس بحال من الأحوال عين سنة النبي ﷺ ، والإجماع وعمل أهل المدنية يرتبطان في نظره أشد الارتباط ، ويمثل لنا كتابه مقدار ما وصلوا إليه في عهده في المدنية من صبغ القانون العرفي بالصبغة الإسلامية ، كما يبدو ذلك من مقابلة ذلك العصر بما جاء بعده ، وقد بلغت هذه الصبغة غايتها الآن ، ولا شك في أن المصنفات العظيمة التي كتبها الشيباني كان لها في العراق أثر يشابه أثر مصنفات مالك في المدنية "[٢] .

الرد على هذه الشبهات : هذه الدعاوي باطلة في أصلها ، ويمكن بيان بطلانها من خلال الأمور الآتية .

الشبهة الأولي وهي : ادعائهم أن مالك قام فقط بتنظيم ما كان مبعثرا من المسائل الفقهية التي كانت موجودة في عصر النبي ﷺ والصحابة ؛ فهذا ادعاء عار تمام من الصحة ، فقد قام الإمام مالك بجمع أحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة من الرواة الثقات ؛ بالإضافة إلى اجتهادات الفقهية التي اعتمد فيها على الاستنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أهل المدنية والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع الي غيرها من مصادر اعتمد عليها في اجتهاد ، فقد كان له طريقته الخاصة في الاجتهاد والاستنباط يسير على خطى السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أئمة التابعين من بعدهم ، ولعل الأحكام الفقهية التي دونها تلاميذ مالك خير دليل على اجتهاده وفقه ، وانه لم يكن مجرد جامع لمسائل متناثرة كما يدعي

---

١ - مالك (حياته وعصره . آراؤه وفقهه) صـ٢٦٨ ، ٢٦٩

٢ - انظر : أصول الفقه : للمستشرق يوسف شاخت صـ٨٣، ٨٤

هؤلاء المستشرقون ، لقد كان مالك ـ كما أسلفنا القول سابقا ـ مؤسس لمدرستين : مدرسة حديث ومدرسة فقه ، جمع بين الاثنين في فقهه واجتهاده ، فقد كان المحدث الفاحص الناقد ، وكان الفقيه المتيقظ الورع ؛ مما هيئ له الريادة في الفقه والحديث معا ، هاتان الشخصيتان العلميتان ـ شخصية المحدث ، وشخصية الفقيه ـ اجتمعتا في مالك اجتماعا شهدا له علماء عصره ومن جاء بعدهم بالنبوغ فيهما ، وتظل مؤلفاته الحديثية ، وفتاواه والسماعات عنه آثارا خالدة وأدلة حية [١].

ولقد شهد العلماء والفقهاء بمنزلة مالك في الفقه والاجتهاد ، حيث أورد الشيرازي في طبقات الفقه مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن :" وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبكم أو صاحبنا، يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس "[٢] .

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ :"وإن زعمهم أن عمل مالك كان التنظيم فقط يتنافي مع الفقه المأثور عنه ، وحياته ومجالسه العلمية ، فإن المأثور عنه نجد فيه الكثير من الآراء التي اجتهد فيها ، وسلك مسلكا مستقلا في استنباطه ؛ إذا لم يسبق أن بحثها أحد ممن سبقه ؛لأنها لم تعرض له ولم يستفت أحد فيها ، وإن مجالس مالك العلمية كان يقصد إليها الناس من مشارق الأرض ومغاربها ، وهؤلاء يحدث في بلادهم أحداث تتفق مع بيئاتهم وشئونهم الاجتماعية ؛ وليس من المعقول أن يكون الصحابة والتابعون قد أفتوا في كلها أو جلها ، كما أنه ليس من المعقول أن تكون عادات أهل المدنية ولو كانت عربية جاهلية على زعمهم فيها الغناء لكل هذا ، فلابد أن يجتهد ـ الإمام مالك ـ وأن يكون رأيه فيها جديد تحت ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ "[٣] .

---

١ - انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية صـ ٤١

٢ - انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي

٣ - مالك صـ ٢٧١

إن الدارس الواعي والناقد المنصف لمذهب الإمام مالك ، يجده مذهب ثريا من حيث الأدلة والمصادر مما يبرهن على بطلان هذه الدعوى الكاذبة ، إن تتعدد وكثرة أدلة المذهب المالكي خير دليل على أن الإمام مالك لم يكن مجرد جامع للآثار فقط ، فقد ذكر أكثر من عالم من علماء الأصول والفقه أن أصول مذهب مالك تربو على الخمسمائة ، وهذا ما أشار إليه تاج الدين السبكي في طبقاته فقد ذكر أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ؛ ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقري وغيره ، لكنها في الحقيقة . كما يقول صاحب كتاب الفكر السامي . تفرعت عن هذه الأصول والإمام . مالك . لم ينص على كل قاعدة قاعدة وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط ؛ ولابد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد إتقانها وجريانه في الاستنباط عليها وإلا كان خارجا عن المذهب ، ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب المالكي وقل المجتهدون فيه على كثرتهم عند الشافعية الذين لم يتقيدوا بذلك[١] .

إضافة إلى ما سبق لعل هذه الدعوى بأن عمل مالك عملا تنظيميا قانونيا يكون مرجعها إلى تأثر القوانين الأوربية بمبادئ المذهب المالكي ؛ وخاصة القانون المدني الفرنسي ، وذلك تأثراً بالمدارس العلمية التي كانت تزخر بها بلاد الأندلس . أسبانيا . أيام الخلافة الإسلامية آنذاك ، وكثرة طلاب العلم الأوربيين الذي تتلمذوا وأخذوا العلم على أيدي العلماء المسلمين في هذه المدارس التي كانت تعج بالعلم والفقه وأصول الفقه وغيرها من العلوم الإنسانية ، ويخفي على عاقل أن هذه البلاد . بلاد الأندلس . كانت تلتزم بالمذهب المالكي وكانت عامرة بعلماء وفقه المذهب المالكي ؛ لعل هذا السبب في تلك الدعوى التي تمسك بها المستشرقون .

الشبهة الثانية وهي : <u>أن مالكا كان يتجه إلى العادات القانونية التي كانت معروفة عند أهل المدنية</u> فيضفي عليها بمسوح دينية ، هذه نظرتهم القاصرة في اعتماد مالك على إجماع أهل المدنية ، وادعاهم أن هذا الإجماع ما هو إلا مجموعة من العادات القانونية التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام ، وأن عمل مالك فيها أن أضاف إليهم صبغة دينية وهذا قول عار تمام من الصحة ، لقد كان عمل المدنية نتاج الخبرة العلمية الفقهية التي ورثها مالك عن مشايخه ممن نقلوا هذا الإجماع جيلا عن جيلا ووصولا إلى عهد رسول الله ﷺ ، وقد وقع نزاع كبير بين فقهاء المالكية وغيرهم حول حجية الأخذ بعمل أهل المدنية ، فمالك يرى تقديم عمل أهل المدنية وأنه في الرتبة الثانية للإجماع ولا يشترط في خبر الواحد أن

---

١ - انظر الفكر السامي ١٦٥/٢

يعضده العمل ، وإنما العمل عنده مقدم عليه فإن لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد[١] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة . رحمه الله . في بطلان هذه الدعوى :"لعل الأمر الذي يجدونه طريقا يصلون به في زعمهم إلى تلك الدعوى ؛ أنه اعتبر ما عليه أهل المدنية حجة ، ونسوا أنه جعله حجة في الأمر الذي يغلب على الظن أنهم كانوا فيه تابعين لأقوال النبي ﷺ أو آخذين فيه بهديه ، لا في كل الأمور ، كمعرفة مد النبي ﷺ وصاعه ، فكيف يؤخذ من هذا أنه جاء إلى العادات العربية ؛ ولو كانت جاهلية ترجع في ماضيها إلى عمل المشركين وحاول أن ينظم منها قانونا يلبسه الرداء الديني ويصبغه بصبغة الدين ، وإن المسائل التي أخذ فيها بعمل أهل المدنية معروفة نستطيع أن نحصيها ، ولو فعل المنصف ذلك لوجد أنه ما أخذ بها إلا لأنه رأي فيها أثر نبويا أقوى من الحديث الذي يرويه واحد ، ولذا قال شيخه ربيعة . الذي سلك مثل ذلك المسلك . : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد ، فهو اعتبر عمل أهل المدنية في المسائل التي لا تكون إلا أخذا عن النبي ﷺ رواية أقوى ؛ غذ هي " رواية ألف عن ألف " أي رواية عدد لا يحصي عن مثله ؛ وما كان كذلك فالأخذ بهم حتم لازم "[٢].

المبحث الثاني: أصول منهج الإمام مالك في الاجتهاد وسماته

تنوعت الاتجاهات واختلفت الآراء حول عدد أصول وأدلة المذهب المالكي بين موسع في عددها وأخرى مضيق في ضبطها فمثلا كثيرا من الفقهاء والمؤرخين يجعلون أصول المذهب المالكي ما يربوا على خمسمائة أصل ، ولعل السبب في ذلك كما سبق الإشارة إليه ؛ هو تصنيف الإمام القرافي لكتابه الفروق التي ذكر فيه الفروق والفروع الفقهية وعدها خمسمائة وأربعين وغيره أنهاها إلى الإلف والمائتين[٣] ، والبعض الآخر يجعلها سبعة عشر أصلا[٤] ، وفريق ثالث يجعلها ستة عشر أصلا وفريق رابع يجعلها خمسة عشر أصلا[٥] ، وربما

---

١ - الفكر السامي ١٦٨/٢

٢ - مالك صـ ٢٧٠

٣ - الفكر السامي ٢/ ١٦٥

٤ - انظر : المدخل د/ على جمعة صـ ١٤١

٥ - انظر : أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية " : عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ٣٣٥/١ وما بعدها

يعود السبب كما أشار فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في ذلك إلى الخلط بين أصول وأدلة المذهب المالكي وبين أصول منهج الإمام مالك في الاستنباط[١] ، ولعل هذا واضح جلي في جعل الكثير منهم الكتاب مشتملا على خمسة أدلة وكذلك السنة .

المطلب الأول :نظرة عامة على قواعد الإمام مالك في الاستنباط

إن الإمام مالك .رحمه الله ـ كان صاحب منهج في الاستنباط الفقهي .كما سبق وأن بينا في المبحث السابق . وان لم يدون هذا المنهج الاستنباطي ، لكن يستطيع الباحث والدارس الوصول إلى معرفة هذا المنهج الأصولي من خلال تتبع الفروع الفقهية التي أثرت عن الإمام مالك ، وقد فعل هذا فقهاء المذهب المالكي فدونا منهجه وبينوا الأصول التي بني عليها فقه[٢] ، ولعل شهادة الإمام الشافعي خير دليل على ذلك فقد ذكر الشيرازي .سبق ذكر الأثر .مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن ، تبين مدى تمكن الإمام مالك من الاجتهاد واستخدامه لوسائل وإمكانيات الاستنباط:" وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبكم أو صاحبنا، يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس "[٣] ، من هذا النص التاريخي الذي أورده الفقيه الشيرازي يتضح لنا سمات شخصية الإمام مالك وتمكنه من الاستنباط واستخدامه الصائب لأدوات الاجتهاد ، وكيفية تعامله مع مصادر وأدلة الأحكام من كتاب وسنة وإجماع وقياس .

وقد ذكر القاضي عياض في المدارك أسس وضوابط الاجتهاد بصفة عامة ، ثم يبين أن الإمام مالك جمع كل هذه الأوصاف والضوابط : " إذا كان باتفاق ما قاله الشافعي وهو الحق وهو قول جماهير العلماء أن الاجتهاد لا يصح والقياس إلا لمن جمع آلته من علم الكتاب والسنة وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني

---

١ - انظر : مالك صـ ٢٧٥ ، ٢٧٦

٢ - انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة صـ ٢١٣ ، مالك صـ ٢٧١

٣ - انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي

وتصريفها ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق ومسائل الخلاف والنزاع فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان غضاً من إمامته ونقصاً من كماله، ولم يصح له الاجتهاد ولا ساغ له النظر في الدين إلا باجتماع ذلك ، ومتى أخل بأحد هذه القواعد فلا يحل له الاجتهاد في الدين ولا الفتوى بين المسلمين ولا القياس على ما يبلغه ، وقد تقرر استقلال مالك بهذه الأصول على السنة المولف والمخالف، ولا يلتفت إلى متعصب نعق آخر الزمان بما أراد به الغض منه في الاجتهاد "[١] ، في هذا النص يحدد القاضي عياض نقلا عن الإمام الشافعي أسس وقواعد الاجتهاد التي ينبغي للمجتهد أن يعتمد عليها ؛ ومنها العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وطرق الاستنباط الأخرى وهي ما جمعها الإمام مالك في منهجه الاجتهادي ، وهذا أيضا ما يؤكده القاضي عياض في موضع أخر من كتابه حيث ذكر القاضي عياض : " قد ذكرنا خصال الاجتهاد ثم مأخذه وترتيبه على ما يوجبه الفعل ويشهد له الشرع بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك بسنة رسول الله ﷺ على ترتيب متواترها ومشهودها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة.

وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها إذ كتاب الله مقطوع به وكذلك ما تواتر من سنة نبيه وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ثم الظواهر ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم في نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي وامتثالهم مقتضاه دون خلال منهم في ذلك، آخراً ، إذ إنما يلجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة فيستنبط من دليلها ويعتبر الأشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين وعلم من مذهبهم أجمعين"[٢]

ثم يذكر بعد ذكر أصول منهج الإمام مالك في الاجتهاد فيقول : " وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على

١ - ترتيب المدارك ١/ ٨٤

٢ - المرجع السابق ١/ ٨٨

الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه "[١] .

من خلال هذا العرض الوجيز يتبين لنا استخدام الإمام مالك لوسائل وأدوات الاستنباط ودرايته الكامل بطرق الاستنباط من الأدلة الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو وسائل الاستنباط الأخرى ؛ مما جعل مذهب الإمام مالك ثري بالأدلة والأصول مما جعل بعض العلماء .كما أسلفنا القول. يعدها إلى أكثر من خمسمائة أصل .

المطلب الثاني :أصول وقواعد منهج الإمام مالك في الاجتهاد

أشار الإمام مالك إلى أدلة الأحكام إشارة إجمالية فيما نقله ابن عبد البر عن ابن وهب قال: قال لي مالك، «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان ما في كتاب الله أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعله يوفق، وثالث متكلف فما أحراه ألا يوفق " [٢] ، وأيضا ما روي عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم قال: سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال: " لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه» قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: «لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ وكذلك يفتي "[٣] .

وقد حصر الإمام القرافي أصول الإمام مالك في إحدى عشر أصلا هي :القرآن ، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان [٤].

---

١ - المرجع السابق ٨٩/١

٢ - جامع بيان العلم وفضله ٧٥٧/١

٣ - المرجع السابق ٨١٧/٢

٤ . انظر : ترتيب المدارك ٨٨/١ ، شجرة النور الزكية صـ ٤٠١ ، الفكر السامي ٢ / ١٦٢ ، تاريخ المذاهب الإسلامية صـ ٢١٤ ، مالك صـ ٢٧٦ ، أصول فقه الإمام مالك ١/ ٣٣٦ ، اصطلاح المذهب عند المالكية صـ ٥٣ ،عمل أهل المدنية بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين صـ ٧٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي صـ ٣٥٢ ،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي الشيخ محمد مصطفى شلبي صـ ١٤٤ ، نشأة الفقه الاجتهادي صـ ٩٦ ، ٩٧ ، المدخل : د على جمعة صـ ١٤١ ، تاريخ التشريع الإسلامي : د/ عبد العظيم شرف الدين صـ ١٩٠

هذه هي أمهات أصول منهج الإمام مالك في الاجتهاد واستنباط الإحكام ، وهي أصول بعضها مجمع على اعتمادها بين المذاهب ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأخرى يشارك في اعتمادها بعض المذاهب ، وثالثة انفرد مالك بها عن باقي المذاهب الفقهية الأخرى ، واعتمدها أصلا من الأصول التي بني عليها الإحكام وهو اعتماده على " إجماع أهل المدنية " أو عمل أهل المدنية ؛ فقد جعله أصلا مستقلا لبناء الإحكام ، وكان هذا مثار خلاف وجدل ومناقشة بين الفقهاء ، في حياة مالك ، وبعد وفاته[١] ،وأيضا توسعه في الاستنباط بالمصالح المرسلة ، وقد ذكر علماء الأصول أن اعتمد مالك على الاستنباط من الكتاب يشمل " النص والظاهر والعموم ودليله ومفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة "[٢] مما حد بكثير من المؤرخين إلى اعتبار هذه أصول مستقلة ومثلها كذلك في السنة ، وإن كان الراجح أنها تعتبر وسائل من وسائل استنباط الحكم من الكتاب والسنة ، وليست أصولا مستقلة[٣] .

بناء على ما سبق يمكنا القول بان أصول منهج الإمام مالك في الاستنباط والاجتهاد تتمثل فيما يلي :

الكتاب والسنة :يجعل مالك منزلة الكتاب فوق كل الأدلة ، فهو يأخذ بنصه الصريح الذي لا يقبل التأويل ، ويأخذ بظاهره الذي يقبل التأويل ما دام لا يوجد دليل من الشريعة نفسها على وجوب تأويله ، ويأخذ بمفهوم الموافقة وفحوى الكلام ،ويأخذ بمفهوم المخالفة ، ويأخذ كذلك أيضا بالتنبيه على علة الحكم ، ثم تأتي السنة في المرتبة التالية للكتاب[٤] ومما يروى في شدة تمسك مالك بالسنة : " قال مطرف بن عبد اللَّه: سمعت مالكاً يقول: «سنّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمور بعده سناً، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال بطاعة اللَّه، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن

١ - انظر : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة صـ ٦١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية صـ ٥٣

٢ - انظر : شجرة النور الزكية صـ ٤٠١ ، الفكر السامي ٢/ ١٦٢ ، أصول فقه الإمام مالك ١/ ٣٣٨ ، المدخل : د/ على جمعة صـ١٤١

٣ - أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية " ١/ ٣٤٠

٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية صـ ٢١٤وما بعدها

استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولّاه اللَّه ما تولّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً "[١]، واعتمد في السنة ما كان منها مسندا أو مرسل ثقة.

يقول ابن القيم:"وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس"[٢].

وكان لإمامته في نقد الرجال أثر في دقة الاختيار[٣]، فقد روي عن درجة تحريه ودقته في الرواية أنه قال : " أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدثت عن أحد منهم شيئا ؛ لأنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن ـ يعني الحديث والفتيا ـ يحتج إلى رجل معه تقي وورع ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه "[٤].

---

١ - انظر مقدمة تحقيق الموطأ : محمد مصطفى الأعظمي ٢٥٢/١

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٦/١

٣ - انظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين صـ ٧٧

٤ - ترتيب المدارك ١/ ١٣٧

الخاتمة(*) وأهم النتائج

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، ونصلي ونسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

وبعد

بحمد لله تعالى انتهيت من كتابة هذه الورقة البحثية حول موضوع " **نظرات في المنهج الاستدلالي عند الإمام مالك** " ، وبحق إن البحث والدراسة في حياة الإمام مالك ، إمام دار الهجرة بحث ممتع ومفيد ، وثري بالمعلومات العلمية والفقهية الغزيرة عن حياة الإمام مالك وعلمه ومصادر تعلمه وشيوخه ومنهج في تلقي العلم وفي التدريس والرواية والفتوى ، كل هذه الجوانب في حياة الإمام مالك لها دور كبير في إثراء الحياة الفقهية والبحث الفقهي المعاصر في العالم الإسلامي عامة وفي بلاد المغرب خاصة ؛ لما تتمتع به هذه البلاد من حس مذهبي والتزام شبه كامل بالمذهب المالكي.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع في هذه الورقة البحثية توصلت الي بعض النتائج الخاصة بمنهج الإمام مالك ، والأصول التي اعتمد عليها ، منها :

- تأثر الإمام مالك بالقواعد الأصولية عند فقهاء مدرسة المدنية وطرقهم في الاستنباط واستخراج الأدلة
- جمع الإمام مالك في منهج بين منهج مدرسة الحديث ومدرسة الرأي في استنباط الإحكام
- تشدد الإمام مالك في رواية الأحاديث واشتهر بتخييره للرواة الثقاة لرواية الأحاديث والأخذ عنهم ، والتثبت منهم .
- اعتمد الإمام مالك في منهجه الاستنباطي على الكتاب الكريم ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم الاستنباط من خلال المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف .
- اعتماده عمل أهل المدنية أصل يبنى عليه الحكم ، وجعله أصل يقدم على خبر الآحاد ،بالرغم من اختلاف أصحاب المذاهب الأخرى حول هذا الأصل .

(*) نسأل الله تعالى حسنها

- اختياره أقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ و فتاوى عبد الله ابن عمر وعمله .
- اعتماده فتاوى سائر الصحابة ، واختياره فتاوى فقهاء التابعين بالمدنية .
- تميز منهج الإمام مالك بالواقعية والبعد عن المسائل الافتراضية ، كما كان يكره كثرة الأسئلة ، وهو أيضا في فقهه صريح لا يخشى لومة لائم ، ولا يميل إلى المناقشة ، ولا يتردد أن يقول : لا أدري ، حتى ولو كان السائل قد تحمل المشقة من أقصي البلاد .
- من خلال هذه الدراسة اليسيرة أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي الاطلاع على سير العلماء والأئمة والفقهاء للاستفادة من علمهم وتجاربهم ، عسنا نجد في سيرتهم ما يصلح أحوال المسلمين في هذه الأيام .

وأخيرا أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله تعالى ، فهي خير زاد ، والله المستعان ، وأساله سبحانه أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا ووالدينا ومشايخنا يوم الدين ، وأن يغفر لنا ما وقع من خطأ أو سهو أو نسيان أو تقصير ، ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الي يوم الدين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلاما على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- اصطلاح المذهب عند المالكية : د/ محمد إبراهيم على ، ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .الإمارات العربية المتحدة ط أولى ١٣٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- أصول التشريع الإسلامي : الهادي كرو ، الدار العربية للكتاب .بيروت .لبنان ، بدون تاريخ
- أصول الفقه : للمستشرق يوسف شاخت ، لجنة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية : إبراهيم خورشيد وآخرون ، دار الكتاب اللبناني .بيروت .لبنان ١٩٨١م .
- أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية " : عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان . من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .الرياض .السعودية "ط ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية . بيروت .ط أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ .
- تاريخ التشريع الإسلامي (وأحكام الملكية والشفعة والعقد) : د/ عبد العظيم شرف الدين ، منشورات جامعة قاريونس .بنغازي .ليبيا .ط ٤ .١٩٩٣م .
- تاريخ التشريع الإسلامي . التشريع والفقه : د: مناع القطان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .الرياض .السعودية بدون تاريخ .
- تاريخ المذاهب الإسلامية للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .القاهرة ، بدون تاريخ
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض ، ت: ابن تاويت الطنجي ، عبد القادر الصحراوي، سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، بدون تاريخ
- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري : دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- عمل أهل المدنية بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، د / أحمد محمد نور سيف ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .الإمارات العربية المتحدة ، ط ثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن الثعالبي ، مطبعة النهضة ، تونس بدون تاريخ .
- مالك (حياته وعصره ـ آراؤه وفقه) : للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة .دار الفكر العربي . القاهرة ، بدون تاريخ .
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : د/ على جمعة ، مكتبة دار السلام . القاهرة . مصر ط ثالثة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفى شلبي ، دار التأليف . القاهرة . مصر ط ١٣٨٣هـ/١٩٦٢م .
- المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته . خصائصه وسماته) : محمد المختار محمد المامي – مركز زايد للتراث والتاريخ . العين . الإمارات العربية المتحدة ط أولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات . ط أولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره : الشيخ محمد على السايس ، مجمع البحوث الإسلامية . القاهرة . مصر ط ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين : أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨هـ) ، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة ، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط أولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.